تحرز بها في كونها قادحة على الاخرى ثم رفع ذلك لابن عباس رضي
الله تعالى عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى
الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم واموالهم ذكروها بالله
فاقرؤا عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ثم في هذا
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام
واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم
لاحد بدعواه وان كان فاضلا مشهورا في حق من الحقوق وان كان
محتقرا يسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعاوى
متكافية والاصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق
بالذمة حتى تترجح به الدعوى **الحديث الرابع والثلاثون عن ابي
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من رأى** اي علم اذ لا يشترط في الوجوب
الا في رؤية البصر بل المدار على العلم ابصر ام لا او راى مستعملة
في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيسا على
حكم المبصر مطلقا بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا
نعم من علم اختلا جماعة بمنكر فان كان لخوف قتل او زنا مثلا اتسور
لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تسور جدار وان كان غير
ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه **منكم** معشر المكلفين
القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ
بالمشافهة وغائبها بطريق التبع او لان حكمه صلى الله عليه
وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال **منكرا** وهو ترك واجب
او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام
الامام الاتي **فليغيره** وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على

الكفاية

الكفاية ان علم بذلك اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك
للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد
بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم
قال لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب
من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة
ولكن اذا عملوا المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث
في ذلك كثيرة ايضا **بيده** ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر
وآلات اللهو بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب **فان لم يستطع**
الانكار بيده بان خشي الحاق ضرر ببدنه او اخذ ماله فهو ليس
من عدم الاستطاعة بمجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي
وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه
وسياتي لذلك مزيد **فبلسانه** اي بقوله المرتجى نفعه من نحو صياح
او استغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله والم عقابه
مع لين او اغلاظ حسبما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة
ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه او باعانة
غيره ان عجز سواء كان الامر ممتثلا ما امر به او نهى عنه ام لا
نعم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يدورون كما تدور
الرحى فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا
يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم
في النار فتندلق اقتابه فيقال لم ذلك فيقول كنت امر بالمعروف
ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسوا اعلم عادة ان كلامه
لا يوثر الا على ما في الروضة للمص لكن خالفه كثيرون فقالوا
اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم ذلك يسقط الوجوب
عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محل بل ظاهر كلام المصنف

Copyright © King Saud University